

زكاة المجوهرات من غير الذهب المستعمل في المناسبات فقط

السؤال:- هل تجب الزكاة في المجوهرات خلاف الذهب مثل الألماس واللؤلؤ علما بأنني أستعمله في المناسبات وليس للتجارة؟ الجواب:- هذه المجوهرات تكون من الحلبي الذي يلبس للزينة وتتجمل به المرأة عند زوجها وفي الحفلات، فإن الحلبي اسم لكل ما تتحلى به المرأة، وليس خاصا بالذهب والفضة، بل يعم كل الجواهر والمعادن الثمينة أو غيرها، وقد اختلف العلماء والمشايخ في زكاة الحلبي المعد للاستعمال أو العارية، وأكثر الفقهاء على أنه لا زكاة فيه، وكثير من العلماء المحققين ذهبوا إلى وجوب الزكاة فيه ولو كان مما يلبس ويستعمل، وهذا هو الأحوط خروجاً من الخلاف، ويدخل في ذلك الألماس واللؤلؤ والزبرجد والعقيان والبلتين وسائر المجوهرات التي يتحلى بها، فنختار أنها تزكى كل سنة بأن تقدر قيمتها، وتخرج زكاة القيمة، وتصرف للمستحقين، ولو كانت تلبس دائماً فإن الأحاديث عامة فيما يلبس وما لا يلبس والله أعلم.